مجلة العلوم الإنسانية —— المجلد 32-عدد 3 -ديسمبر 2021، ص.ص.567 -584

استغلال المياه في بلاد المغرب الأوسط " نظرة تاريخية أنثروبولوجية"

Water exploitation in the Middle Maghreb 'anthropological historical view

تاريخ الاستلام : 2020/01/31 ؛ تاريخ القبول : 2021/08/14

ملخص

إن عنصر الماء بمختلف مظاهره، ظل حاضرا وفاعلا في البنية القانونية في تاريخ المغرب، وبالرغم من أن تنظيمه وتدبير قضاياه، إستند إلى منظومة قانونية متعددة المشارب، والأهداف والوسائل في الفترة الوسيطة والمتتبع لمصادر موارد المياه في المغرب الأوسط يجدها محددة في التساقط، وجريان الانهار والوديان، إضافة الى الآبار الخاصة، وقد نشأت نزاعات حادة حول الماء وتقسيمه وتوزيعه.

ويعالج هذا الموضوع نظرة ساكنة بلاد المغرب الأوسط لثروة الماء؟ أو الماء بين الظرورة الاجتماعية والاعراف السائدة، من خلال إظهار أساسيات صمود نظام السقي وانقياد الكثير من الناس له و مدى تناغم القانون المائي العرفي وما يقره الشرع.

الكلمات المفتاحية: ماء ؛ مغرب أوسط ؛ أمطار ؛ عرف ؛ أنهار.

* علي عشي

جامعة باتنة 1، الجزائر.

Abstract

The element of water in all its manifestations has remained present and active in the legal structure in Morocco's history, and although its organization and management of its issues have been based on a multi-striped legal system, objectives and means in the intermediate period and the tracking of water resources in the Middle Maghreb, it finds it specific in the fall, Rivers and valleys, as well as private wells, have been run over, divided and distributed by rivers and valleys.

This topic addresses the inhabitants of the Middle Maghreb's view of the wealth of water? Or water between the social and prevailing norms, by demonstrating the basics of the resilience of the watering system and the oppression of many people to it and the extent of the harmony of customary water law and what is approved by the Shariah.

Keywords: Water; Middle Morocco; Rain; Custom; Rivers.

Résumé

L'élément de l'eau dans toutes ses manifestations est resté présent et actif dans la structure juridique de l'histoire du Maroc, et bien que son organisation et sa gestion de ses questions aient été basées sur un système juridique, des objectifs et des moyens à plusieurs volets dans la période intermédiaire et le suivi des ressources en eau au Moyen Maghreb, il le trouve spécifique à l'automne, Les rivières et les vallées, ainsi que les puits privés, ont été envahis, divisés et distribués par les rivières et les vallées.

Ce sujet aborde la vision des habitants du Moyen Maghreb de la richesse de l'eau ? Ou de l'eau entre les normes sociales et dominantes, en démontrant les bases de la résilience du système d'arrosage et l'oppression de nombreuses personnes à elle et l'étendue de l'harmonie du droit coutumier de l'eau et ce qui est approuvé par la charia.

Mots clés : Eau; Moyen Maroc; Pluie; Custom ; Rivers.

* Corresponding author, e-mail: makytoob72@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2021.

I - مقدمة

إن موضوع الماء من أهم الموضوعات الجديرة بالبحث والعناية؛ والتناول والدراسة باعتباره موردا أساسيا في الحياة، ومادة أساسية يتوقف عليها وجود البشرية بل الكائنات الحية جميعا؛ مصداقا لقوله تعالى" وجعلنا من الماء كل شيء حي"، وبما أنه مورد يتميز بعدم الانتظام والتوزيع في الزمان والمكان، وشديد التأثير بالتقلبات الجوية، وبالانعكاسات السلبية للانشطة البشرية، مما جعلها تدخل في نزاعات دائمة من أجل حياتها.

لهذا اهتم علماء الاسلام بهذا الموضوع وأوردوا فيه التآليف وجمعوا كل ماورد فيه من آيات وأحاديث، ونصوص قانونية وشرعية وعرفية، واجتهادات شخصية، لتسيير حياة الساكنة وتحل مشاكلهم وتنازعاتهم حول هذه المادة الحيوية فتشكلت من هذه الحصيلة المعرفية المتنوعة ثقافة مائية متميزة قائمة الذات، وانتقلت هذه الثقافة بالفتح الاسلامي لبلاد المغرب، حيث استغلت تلك الفتاوى والاجتهادات لايجاد حل لمختلف حالات التخاصم حول الماء وكيفية استغلاله .

وقد أسهمت المتغيرات الحضارية التي عرفتها بلاد المغرب والاندلس خلال العصر الوسيط في ترسيخ أهمية الأعراف القبلية في تدبير النزاعات على الماء، بحيث لا يمكن إغفال المفارقة التاريخية بين" الممكن الواقعي"الذي مثله قضاء الرسول "ص" والصحابة وبين الواقع الحقيقي في البوادي المغربية والاندلسية، والتي تشجع على الركون الى العادة والعرف.

ومن هنا يمكنا طرح الاشكالية التالية: كيف كانت نظرة ساكنة بلاد المغرب الأوسط لثروة الماء؟ أو الماء بين الظرورة الاجتماعية والاعراف السائدة، وتندرج تحتها تساؤلات: ما هي أساسيات صمود نظام السقي وانقياد الكثير من الناس له هل هو خضوع للشرع أم انضباط اتجاه العرف ؟ وإلى أي مدى تناغم القانون المائي العرفي وما يقره الشرع؟

ونهدف من هذه المداخلة إبراز أهمية الماء واستعمالاته في بلاد المغرب الاوسط خلال الفترة الوسيطة مع شرح التنظيمات والاعراف المتوارثة في تدبير مياه الري من أجل توزيع المياه وسقي الأراضي، وتناول مختلف النوازل الفقهية التي قيلت في حل نزاعات المياه خاصة بين الاعالي والاسافل.

وباعتبار الماء له بعد إجتماعي سوسيولوجي وبعد اقتصادي دون أن نغفل عن بعده الطبيعي كان لا بد لنا من اتباع عدة مناهج في دراسة ظاهرة الماء منها المنهج التاريخي باعتبارنا نتحدث عن الفترة الوسيطة وما تخللها من نزاعات عن الماء سواء بين القبائل أو بين الأفراد إضافة الى المنهج الوصفي نظرا لكون الماء ظاهرة طبيعية جغرافية تتطلب الوصف لحالاته في حالة الشح أو الوفرة والأماكن التي يتوفر بها، إلى جانب وصف وسائل الري والتقنيات المتبعة من أجل ذلك، إضافة الى المنهج الأنثروبولوجي باعتبارنا نتحدث عن العلاقات الاجتماعية والصراعات التي تترتب عن استغلال الماء، مع اللجوء الى الاحتكام والاعتماد على النوازل الفقهية الطارئة في تلك الفترة.

وللإجابة عن الاشكالية ومختلف التساؤلات يجب تقسيم المداخلة الى عدة عناصر :

1) أهمية المياه واستخداماتها في الفترة الوسيطة بالمغرب الاوسط :

كانت للماء ولا تزال علاقة جدلية، مع الانسان طوال وجوده على الأرض بما يتميز به من حيوية، ومنافع أساسية لحياة الإنسان ولجميع الكائنات الحية، ففي حالة توفره ينعش الحياة وفي حالة ندرته يصنع الموت وتتعقد الحياة، وإذا زاد عن حده انقلب إلى ضده، فكل شيء خلق بمقدار، لأن قلته تتسبب في جوائح، وكثرته تتلف الحقول وتخرب العمران[1].

إن عنصر الماء بمختلف مظاهره، ظل حاضرا وفاعلا في البنية القانونية في تاريخ المغرب، وبالرغم من أن تنظيمه وتدبير قضاياه، إستند إلى منظومة قانونية متعددة المشارب، والأهداف والوسائل في الفترة الوسيطة[2] ، والمتتبع لمصادر موارد المياه في المغرب الأوسط يجد أن مصادرها محددة في التساقط، وجريان الانهار والوديان، إضافة الى الآبار الخاصة.

وقد تميز الفضاء الجغرافي للمغرب الأوسط بخصائص طبيعية ساعدته على توفر العنصر الأساسي الذي تقوم عليه الحضارات وهو الماء، فلا تكاد تخلوا منطقة من مناطقه من الأودية والعيون والمياه الجوفية، وهو الأمر الذي أشادت به كتب الرحالة والجغرافيين، فكل من تبسة وقلعة بني حماد والمسيلة وبسكرة وطبنة وبجاية وتلمسان وغيرها من مدن المغرب الأوسط تقع على ضفاف الأودية والأنهار، أو تتوفر فيها عيون وآبار[3].

هذه الجغرافية المتميزة للمغرب الاوسط جعلته يتميز بكثرة سيوله ووديانه وأنهاره في الفترة الوسيطة، وعلى قول ووصف ابن حوقل لمدينة تيهرت قائلا:"ولهم مياه كثيرة تدخل على أكثر دورهم"[4]، بينما صاحب الاستبصار يصف مدينة طبنة ب:"ويشق مدينة طبنة جداول الماء العذب"[5]، أما ابن سعيد فيتحدث عن منطقة ريغ ببلاد ورجلان بقوله:"وهي بلاد نخل ومحمضات ومياه تنبع على وجه الأرض فيصعد الماء كالسهم إلى أمد طويل ويسيح في المزارع"[6].

والزراعة في جبال الأوراس تتطلب الاعتماد على الامطار المتساقطة [7]، إضافة الى مياه الثلوج الذائبة، وقد كان بالامكان للشبكة المائية أن تلعب دورا مهما في النشاط الزراعي، إلا أن هذه الشبكة لم تكن دوما بصورة مثالية، وذلك لصعوبة رفع المياه من مناطق جريانها إلى مستويات أعلى[8].

كما أشادت كتب الرحلة والجغرافيا بالبساتين والمزارع الواقعة على ضفتي الأنهار والأودية في المغرب الأوسط فقد وصف الادريسي مدينة بجاية بقوله:" وعلى بعد ميل منها نهر يأتيها من جهة المغرب من نحو جبل جرجرة وهو نهر عظيم يجاز عند فم البحر بالمراكب وكلما بعد عن البحر كان ماؤه قليلا ويجوز من شاء في كل موضع منه"[9]،ويضيف العمري عن بجاية قائلا:" ولها نهر جار على نحو ميلين منها تحف به البساتين"[10]، وقال صاحب الاستبصار عن سطيف:" غزيرة المياه والأنهار والبساتين والأشجار"أما بسكرة فيصفها قائلا:" ويشق بسكرة نهر كبير ينحدر من جبل أوراس يسقي بساتينها ونخلها"[11]، ومدينة أرشقول على نهر تدخل فيه السفن اللطاف من البحر إلى المدينة وهي مسورة[12]، توجد شرق أرشقول مدينة آسلن وهي مدينة قديمة حصينة عليها سور صخر، ولها نهر يصب في البحر من شرقها يسقى منه البساتين"[13]، حيث تقع أسلن على سهول خصبة ولها عيون ونهر وهو واد مكناسية حاليا وأودية فرعية صغيرة مما أدى إلى وجود غابات كثيفة بها[14].

وتنس على نهر يسمى تناتين، يصب في البحر ويسقي البساتين[15] ، ومدينة ندرومة مدينة كبيرة عامرة بأهلها عليها سور متقن وأسواق وبساتين ولها واد يجري بشرقها[16].أما عن مرسى مدينة أسلى[17] القديمة، فعليه سور من صخر؛ وكانت هذه المدينة حصينة، ولها نهر يسقى بساتينها وثمارها[18]، وبمقربة منها بجهة الشرق نجد مرسى ومدينة أرشجول[19]: وهي مدينة قديمة أزلية فيها آثار كثيرة؛ وهى على نهر تافنى[20]، وهو نهر كبير تدخل فيه السفن، والمدينة قريبة من البحر تصل إليها المراكب اللطاف؛ وهى ساحل تلمسان، بينها وبين تلمسان فحص زيدور[21].

وأقزرنة، مدينة على نهر كبير عليه الأرحاء والبساتين ويقال إنها متيجة ولها مزارع ومسارح وهي أكثر تلك البلاد كتانا، ومنها يحمل[22]، وفي شرقي جبال مدغرة جبال يسّر ومنها ينبع نهر يسّر، ويتصل بها من شرقيها جبل وانشريش، ومنه ينبع نهر الشلف الكبير المشهور ويخرج من هذا الجزء ويصب عند مستغانم، وهو مثل النيل[23]، ويعتمد سكان شرشال على فلاحة الأرض ويكثر عندهم شجر التوت يعتمد

في سقيه على ماء المطر، وبعض العيون والآبار[24].

وأول سلطنة إفريقيا على البحر مدينة بونة لها نهر متوسط يصب في البحر في غربها[25]، ولقسنطينة نهر يصب في خندقها العظيم الشرقي، يسمع له دوي هائل دائر من أعلى المدينة في قعر الخندق لبعد المسافة، وهذه المدينة على آخر سلطنة بجاية[26]، وبداخل مدينة المدية عدة سقايات...ويخترق مدينة مستغانم جدول ماءيحرك الطواحين ويسقي الفلاحة، وتتضن مدينة أرشقول مياه عذبة ومواجين كثيرة، وبصحن مسجدها جب من الماء[27]

يذكر البكري في شأن مدينة بونة، أنه في غربها يوجد"بركة بينها وبين بونة مسيرة يوم طولها ثلاثة أميال في مثلها وبها سمك جليل"[28]، ويصب نهر تلمسان في بركة عظيمة من آثار الأول ويسمع لوقعه خرير على مسافة ثم يصب في نهر آخر بعدما يمر على البساتين، وتدخل فيه السفن اللطاف حيث يصب في البحر[29]، ويذكر الحميري أن لها نهر يسمى سطفسيف يسقي جناناً كثيرة ثم يصب في نهر تافنة وهو النهر المتصل بمدينة أرشقول[30]، وبالقرب من مدينة تبسة يسيل نهر عظيم يخترق جزء من المدينة يستفيد الفلاحون والسكان من مائه[31]

2) ثقافة استغلال الماء في بلاد المغرب الأوسط بين العرف والقانون :

خضع الماء وتدبيره في تاريخ البادية المغربية لتنظيم مضبوط ومحكم، ولقد تشكلت لأجل ذلك هيئات إجتماعية ومؤسسات جماعية أنيطت بها مسؤوليات الانتاج والتوزيع والتشريع والتحكيم والصيانة والحماية وفض النزاعات[32] .

وقبل دخول الاسلام إلى المغرب الأوسط كان التشريع المائي يستمد قواعده وأسسه من الأعراف والتقاليد المتوارثة عليها حسب تنوع المجالات الجغرافية، " وتختلف النظم العرفية المعمول بها منذ غابر العصور بإختلاف النطاق الجغرافي والطقس ووفرة المياه أو ندرتها وطبيعة الأراضي من حيث كونها بورية أو مسقية..."[33] .

وساعد ضعف التأطير الفقهي بالبوادي على الركون إلى العادة والعرف في تقنين تداول ملكية الماء وحيازته[34]، لذلك تصدى الفقهاء والموثقون بالمدن لبعض العقود المبرمة في الأرياف[35]، إلا أن ذلك ظل دائما منظما ومضبوطا، وقد قام في بعده التشريعي على مبادئ عامة، وأحكام تفصيلية، وقواعد مختلفة، مستمدة من مصادر متعددة، لعل أهم هذه المصادر هو الشرع، حيث خصص التشريع الاسلامي أحكاما فقهية تقنن العلاقة بين الماء والإنسان والمجال، ولعب الأعراف والعادات كمصدر ثان أهمية كبيرة في المناخ التشريعي للماء، وساهمت الدولة أيضا في توفير المناخ القانوني لتدبير الماء وتنظيم قضاياه، بواسطة الحضور الفعلي للقضاة والمفتين[36] .

وهذا ما ورد عند الونشريسي في النازلة التي بعثها له الفقيه التلمساني أبو عبد الله محمد المغيلي، من تلمسان سنة 878ه/1473م حول السواقي[37]، والفقه الإباضي لا يخرج عن نفس الإطار من خلال ما أورده الفرسطائي:" فإن كانت لهم قسمة وعادة قبل ذلك مضوا عليها" [38]، وأحيانا يكون مبدأ الاتفاق هو الحل الأساسي لتنظيم توزيع الماء بين أهل المنفعة المشتركة غير أنه إذا لم يحدث تحقيق هذا المبدأ يدخل طرف مهم جدا لتنظيم ذلك هو القاضي أو جماعة المسلمين بتقدير المصلحة العامة وتحقيقها[39].

وتشكل الأعراف المحلية القديمة بالمغرب أساس النظام التقليدي للمياه بالمغرب، إذ لا يقوم على قاعدة موحدة، بل على مجموعة من الأسس التي تختلف من بيئة إلى أخرى حسب عادات وتقاليد كل جماعة، ويعتبر النظام العرفي للمياه وسيلة للملكية الجماعية أو الملكية الفردية، يعني أنه إذا كانت وافرة- تفوق حاجيات السكان- تكون ملكا للجماعة، أما إذا كانت قليلة، فتملك من طرف الأفراد والعائلات، تصبح

ملكا مكتسبا، وفي استطاعتهم التصرف فيها كما يشاؤون، كبيعة أو كراءه مستقلا عن الأرض"[40] .

وتحتفظ المصادر النوازلية بأسئلة موجهة من أفراد وجماعات ومن الخاصة والعامة إلى الفقهاء يتساءلون عن شرعية مؤسسات الجماعة، التي تتدخل لحل النواعات وتفرض العرف على الجميع ومما تضمنه السؤال" ما حكم الشرع حول إجتماع قبائل البادية حول أهل الحل والعقد لوضع ضوابط وقواعد لحفظ النظام العام، والاقتصاص من الجناة؟"[41].

ومثال ذلك ما سئل به الامام الداودي التلمساني(ت 402هـ) "عن منبع ماء من أحد الجبال لا يعرف له أهل، ويستفيد منه أناس آخرين، فقضى بضرورة نظر الامام أو عدول المسلمين في ذلك، وإن لم يكن فعلى المستفيدين تقدير ثمن ذلك الماء وصرفه في منافع المسلمين"[42].

ويعد العرف داخل المنظومة الاجتماعية لساكنة بلاد المغرب الاوسط بمثابة القانون المنظم للعلاقات والحياة اليومية، وكثيرا ما نجد هذه الاعراف والتقاليد تكتسي صبغة القداسة باعتبارها قانونا يعلوا ولا يعلى عليه، فلا تنتهك حرمة هذه الأعراف، بعدما دأب الناس عليها توارثوها أبا عن جد[43]، وهذا العرف الاباضي الذي طرح طريقة توزيع مياه الابار حيث حدد اعتماد طريقة الوقت أو وسيلة الدلاء والقلل، لكن اختلف فقهاء الاباضية في استعمال هذه الوسيلة بين الجواز والمنع[44]، واعتبروها وسيلة غير عملية، وقد يكون ذلك راجع إلى صعوبة التوزيع من جهة وتحديد الكمية من جهة أخرى، هذا إضافة إلى إشكالية : أولوية من يسقي على الآخرين وما هي طريقة استفادتهم[45].

كما تطرح إشكالية حق الآخرين في الملكية الخاصة انطلاقا من حديث الرسول"ص" الناس شركاء في ثلاث منهم الماء، فقد بعث محمد بن عبد الكريم المغيلي(ت909ه/1503م) من تلمسان –منطلقا من فتوى ابن رشد- حول حقوق الجيران في بئر جارهم فقرر الفقيهان أنه من حق صاحب البئر أن يمتنع عن إفادة جاره، وإن فعل فلا استحقاق لهم ولا حيازة لماء البئر مهما طال الزمن[46].

بذلك شكلت مسألة شرعية الجماعة في سن العرف هاجسا بالنسبة لبعض فئات المجتمع في محاولة منها لتأكيد المشروعية الدينية لهيتها ومؤسستها"فإجتماعهم مشروع وحكمهم يقوم مقام السلطان والقاضي، حيث لا قاضي ولا سلطان" [47].

بذلك تميزت علاقة العرف بالشرع بظاهرتين، الأولى الاختلاف الكبير(وليس الخلاف والتعارض) الموجود بينهما على عدة مستويات والثانية تعايشهما أكثر من أربعة عشر قرنا من الفتح الاسلامي إلى اليوم، ولم يستطع أحدهما أن يدمج الآخر كليا في منظومته أو يقصيه من الوجود طيلة هذه المدة الطويلة[48].

والأعراف تتعقد كلما اشتدت الحاجة إلى الماء، وأن نفس الحاجة جعلت بعض المصادر المائية تقسم إلى أجزاء متناهية في الصغر، فيقسم الدور إلى الربع أو الثمن أو هو أدنى من ذلك، ولا شك أن هذه الشدة في التجزئة هو الذي يفسر إعتماد القرويين على تقاليد دقيقة في ضبط دور الأفراد والجماعات من الماء، ولا توفر لنا الوثائق المكتوبة معلومات مهمة حول هذه التقاليد التي لازال بعضها سائدا حتى الآن، مما يجعل البحث الميداني هو الملجأ الوحيد للتعرف على هذه الطرق[49].

3)تخزين و توزيع الماء "طرقها وأساليبها بالمغرب الاوسط":

المناخ هو الذي يتحكم في نظام جريان المياه ومنسوب الأنهار، إضافة الى التباين التضاريسي، كلها عوامل تتحكم في تقنيات استخدام المياه في الري والسقي وحتى الشرب أي الاستخدامات اليومية، فالمزروعات التي تزرع على ضفاف الانهار لا تتطلب تقنيات كبيرة للسقي لأنهم ينتظرون فترة الفيضان للحرث[50]، إلا أن المناطق الأخرى تتطلب استعمال تقنيات عديدة لجر مياه الانهار إليها، وذلك باستعمال قنوات

وسواقي وسدود خاصة[51]، كما كان بعض الساكنة المزارعين يصنعون نواعير ترفع ماء النهر لتسقي به الأرض الفلاحية[52].

وتصف لنا النوازل الفقهية الطريقة التي كانت تستغل بها مياه الأنهار بواسطة السواقي والسدود، ونجد في هذه الأوصاف مادة تاريخية لا نجد لها مثيلا في المصادر الأخرى، لقد كان النسق الطوبوغرافي، ودرجة انحدار المياه، ودرجة قرب أو بعد الحقول والبساتين من المجرى المائي، هي العناصر التي كانت تتحكم في إقامة السدود ومد القنوات[53].

وأفادنا الفقه الاباضي بوصف طريقة تستخدم لتوزيع الماء بالعدل بحث يتم جمعها في مكان محدد على شكل حوض أو بحيرة، ثم يتم تفريغه في مساقي مستوية، وغير مرتفعة، تكون متساوية ليتم توزيع الماء بطريقة عادلة[54]، أو عن طريق النوب المتكون من الأيام أو الليالي أو الساعات[55]، وهذا التقسم الاخير معتمد في تلمسان من خلال نازلة بعث بها القاضي التلمساني أبو زكريا يحي بن عبد الله بن أبي البركات(ت910ه/1504م) الى الونشريسي[56].

ونظرا لما يتطلبه تعبئة المياه وما يحتاج إليه من مجهودات تتجاوز إمكانيات الفرد الواحد، فإن ذلك يستدعي تعاون"جماعة" في تدبير الموارد المائية، كعنصر يساعد على التحام وتضامن الأهالي، وتعتبر بذلك "جماعة" بمثابة الأطر الأمثل لإشراك مختلف شرائح المجتمع في التسيير المحلي، وتتكلف باتخاذ القرارات وتنفيذها، خاصة فيما يخص مادة حيوية كالماء[57].

ولعل عدم انتظام الأمطار هو الذي دفع بسكان بعض الجهات إلى اعتماد تقنيات خاصة قصد استعمالها إبان الجفاف[58]، كسقيه من نطاف عذبة يختزن بها بركات الأمطار فيقع بها آمنة الاجتزاء إلى زمن المطر[59]، كما كان أهل البادية يحفرون حفرا لجمع ماء المطر، فإذا انحبس عنهم المطر رحلوا إلى مواضع الماء[60]،كما أن تأخر الأمطار عن مواعيدها هو الذي كان يدفع السكان إلى إخراج السواقي لإنقاذ مزروعاتهم[61]، إضافة الى الاعتماد على الينابيع والعيون رغم قلة مياهها لانقاذ ما هو ممكن[62]، لأنها في غالبها مياه جوفية ثابتة قد تنقص قليلا أو تزيد من فصل لآخر.

وكانت المياه تجمع في أحواض أو قواديس خاصة سواء داخل المنازل أو خارجها، حيث طرح الفقيه التلمساني أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن تومرت نازلة على الونشريسي في مجال البيوع الفاسدة حول دار بيعت وحولها قادوسين جاريين خارجها إن تكسر منها شيء حاف الماء ومال إلى الدار[63]، إضافة الى انتشار المواجل المستحدثة وهي مستنقعات من أجل التخزين وقد كانت تستخدم كثيرا في قسنطينة[64].

إذ يذكر صاحب الاستبصار أنه يجلب الى قسنطينة الماء على قناطير تشبه قناطير قرطاجنة يأتيها من عين بومرزق وعين الفسكية، ومنها إلى القصور والمنازل والمساجد والمدارس والزوايا والساحات العامة والنافورات، كما توجد جابية ماء بالقرب من باب الجابية يخزن فيها الماء، وبداخل المدينة وبالقرب من سورها عين بها ماء غزير يسقي السكان منها، وخاصة أيام الحصارات[65].

ومن أساليب السقي البسيطة التي لا تتطلب لإمكانيات كبيرة مد القنوات وإقامة السدود والتي تقوم على معاكسة القوة الجارفة للانحدار، وذلك بتحويل جزء أو مجموع مياه نهر معين نحو قنوات تحملها إلى الحقول" وتحرف المياه بواسطة سد يبنى بمواد بسيطة من أغصان الأشجار والحجارة والحشائش والحصى والطين لسد الفجوات"[66].

وكانت الآبار هي مصدر الماء للعديد من الجهات التي لا تستفيد لا من الأنهار ولا من العيون، ويبدو أن استغلال الآبار لم يكن يتطلب مجهودا بشريا كالذي كان يتطلبه إنشاء السواقي والسدود، فالمصادر كثيرا ما تشير إلى قيام الأفراد بحفر بئر، واستغلالها يكون باستخدام القوة الحيوانية التي تقوم باستخراج الماء من الآبار وينساب الماء في صهاريج ومنها يوزع بواسطة سواقي أو قواديس[67]، ومن كثرة وسائل توزيع

المياه في المغرب الأوسط الدولاب التي كانت معروفة به منذ القرن 4هـ/10م وهو يشبه الناعورة غير أنه أسرع منها في الدوران، ويديره ثور واحد، أو أكثر ويعرف "بالنرد"[68].

وقد قرر الرسول "ص" بأن لا يمنع حفر الآبار سواء الخاصة أو العامة قائلا:"لايُمنعُ نَقعُ بِئرٍ"[69]، أما ابن سحنون فقد أفتى بأن يمنع من حفر بئر، ومن يفعل ذلك فعقابه ضمان كل ما أتلف بسبب هذا البئر[70]، وهذا الاختلاف في الفتوى بسبب كون البئر ملكية عامة أو خاصة والمنفعة والضرر الذي تقدمه.

وقد كانت مياه العيون تستغل إما في تغذية الأنهار وهي وضعية غالبا ما تكون طبيعية، ولكن نجد أحيانا أن السكان كانوا يقيمون سدود لتحويل مجرى بعض العيون نحو الأودية، بقصد الرفع من صبيبها"منسوبها" إلا أن أهم مجال كانت تستغل فيه العيون هو السقي وتحريك الأرحى، حيث يقوم الفلاحون بتحويل جزء من مياه العيون وبناء سواقي تقوم بسقي الجنات، وكل ذلك في إطار نظام يختاره أصحاب العيون[71]، وقد كان بعض الفلاحين يقومون بتحويل مجرى العيون، إما جزئيا أو كليا نحو صهاريج أو خنادق، ثم يوزعون ماء تلك العيون إنطلاقا من تلك الخنادق[72].

وتعد" تيرميت Tirmt التي تعني "النوبة" من بين الاعراف التي تجاوز العمل بها أكثر من قرنين[73]، وتعتبر كقاعدة أساسية تدخل ضمن نظام توزيع المياه المخصصة للسقي بضفتي الواد، وهو نظام صارم يلزم الفلاحين الذين يحق لهم استغلال هذه المياه، ويتم العمل بهذا العرف في أوقات الندرة المائية فيتم التناوب على حصص الماء وفق جدول المواعيد[74]، أما نظام الفقارات أو الخطارات[75] فقد كان منتشرا بالخصوص في المناطق الجافة وشبه الجافة، وهو نظام قديم عرفته المنطقة منذ العهد الحمادي المرابطي[76].

لهذا نجد أكثر الطرق انتشارا للسقي هي السواقي والسدود، وكثيرا ما تراعى في تشييد هذه السواقي درجة الانحدار ويعمل السكان على "تمديد السواقي إلى مسافات تصل أحيانا إلى بضع كيلومترات" وذلك لتوسع المساحات المسقية[77]، وعبر تلك المسافات يقسم ماء الساقية على الأرضي الزراعية حيث يأخذ كل واحد حظا معلوما، وعندما يصل إلى أرض كل واحد يرسله في أرضه مرة في اليوم أو مرتين على حسب حظه[78]، وكلما سقي أحد الفلاحين "زرعه ربط الرابطة"، وقد تتفرع من هذه السواقي الاصلية سواقي أخرى فرعية[79]، وأن بعض السواقي كان يصب في قواديس تقطع" نحو أربعة أميال للوصول إلى بعض البلدان"[80].

ثم يتم تقسيم المياه على الدواويير وعلى الأسر أو القبائل، إذ بعد التقسيم العام بين الدواوير يصبح محل تقسيم بين الأسر حسب المساحة المملوكة في كل ساقية[81]، وباعتبار السواقي هي القنوات الاساسية لتوزيع مياه الواد بين الاستغلاليات الزراعية فإن معظمها شهد إصطدامات وخلافات، غالبا ما تنتهي بإبرام عقد اتفاق بين الأطراف المتنازعة بحضور أعيان القبائل الأخرى، لإعطاء الصلح الصفة العلنية والقوة القانونية كضامن لاستمرار الأعراف المحلية، وهنا تتجلى الجوانب الايجابية لهذه النوازل، حيث كلما استجد النزاع اجتهد الخبراء في الماء والفقهاء والأعوان وأهل الصلح في إيجاد الحلول العادلة والمستدامة لهذه النوازل[82].

وعملية تقسيم مياه الساقية على أقساط بين المزارعين، سواء بجمعها في أحواض ثم توزع بالنوبات، أو توزع بالأيام والساعات، ويشرف على العملية أشخاص يعترف بهم الفقهاء ويسمونهم بأهل الفلاحة[83]، أو أشياخ البصر[84]، وأغلب هؤلاء من العوام الذين لهم دراية بشؤون الماء من حيث التوزيع ونسب الحصص[85].

ففي بعض المناطق يستخدم إناء معدني أو فخاري، به ثقوب في الوسط، ويوضع في إناء أكبر مملوء بالماء، وكلما امتلأ الاناء المعدني المثقوب، ونزل إلى قعر الاناء الأكبر، يحسب كجزء من حصة السقي، ويتم تعداد نزول الاناء إلى القعر

بواسطة طي سعف النخيل أو الدوم، وهناك من يستعمل" القصب لمعرفة الحصص وترتيبها، كما استعملت الكتابة والرموز والأخشاب لنفس الغرض"[86].

وأجاب أحمد الونشريسي على نازلة وردت بها عناصر أكثر دقة في توزيع الماء حيث ذكر:"أن عين ماء مشتركة بين أناس يسقون منها جناتهم، فمنهم من حظه نهارا ومنهم من حظه ليلا، ومنهم من حظه في غدوة إلى الزوال، ومنهم من حظه من الزوال إلى العصر، واستمرت العادة فيما ينيف على الخمسين عاما، أن صاحب النهار يأخذ إلى العصر وما قبل هذه المدة المذكورة، لا يعلم الآن كيف كان القسم فيها بين شركاء ذلك الوقت هل صاحب النهار ينتهي إلى العصر كما هو الآن وصاحب الليل يبتئ من المغرب لانقراضهم عن آخرهم...إلى أن توزع بعض من له الحظ نهارا في مبدأ وقت أخذه لحظه فاحتاج إلى الاطلاع على ما في رسم ابتياع روضته فلما قرأه وجد فيه شربه المعلوم له من العين المذكورة، وذلك نصف يوم كذا وجميع يوم كذا وجميع يوم كذا وجميع يوم كذا من كل جمعة..."[87].

وعلى الصعيد الرسمي الحكومي لا نجد مجهودا واضحا مدونا في المصادر إلا في العهد المرابطي والموحدي والزياني أين تم تسجيل مشاريع ضخمة لجر الماء من مناطق بعيدة كقيام عبد المؤمن بن علي بجر الماء من عين غبولة إلى رباط الفتح واستغرق العمل شهرين[88]، في حين اهتم المرينيون بتنظيم الري بالنواعير[89]، وأنشأ السلطان الزياني عبد الرحمن أبو تاشفين (718-737ه/1318-1337م) صهريجا كبيرا بتلمسان بالقرب من باب كشوط، يجلب إليه الماء من مرتفعات لالة ستي، يسقون منه الحقول، ويتدرب فيه الجنود على القتال في الماء والسباحة، وتلعب فيه الزوارق، ويوجد أيضا صهريج أقل من الأول يمون قصر المشور وحاشية السلطان[90].

إضافة الى وجود صهريج كبير في قلعة بني حماد في وسط القصر المسمى بدار البحر، تلعب فيه الزوارق، ويصب فيه ما غزير يأتيه من بعيد[91]، اكتشفه GOVLIN عندما قام بالحفريات في القلعة، فعثر على العديد من المواجل والحمامات والكثير من المنشآت المائية[92] وأما صاحب الاستبصار فقد أكد على وجود صهريج كبير في طبنة، بقوله:" وبها بساتين كثيرة النخيل، والثمار ولها نهر يشق غاباتها، وقد بني صهريج كبير يقع فيه وتسقى منه جميع بساتينها وأرضها"[93].

والواقع أن الوثائق الرسمية لم تقدم لنا معلومات كافية عن مجهودات الدولة في مجال السقي، وحتى النواعير لا يمكننا تعميم هذا الاسلوب على جميع جهات بلاد المغرب والمغرب الاوسط خصوصا[94]، ولا يهمنا هنا النزاع الذي قام بسبب وجود تعارض بين العرف وبين ما هو مكتوب في عقد الشراء بقدر ما يهمنا كيفية السقي واستخدام الحصص والنوبات.

وكما للماء من فوائد في استعمله له بعض الأضرار في استغلاله فقد أفتى الفقيه المازري(ت536هـ/1141م) أن استحداث السواقي التي تضر بالمارة، خاصة في وقت الشتاء حيث يكون الزلق ويصعب على المارة قطع الطرق، يجب العدول عن ذلك والتجريح في عدالة الأفاضل، وقدم حلا لذلك ببناء الجسور والقناطير التي تمثل متنفسا للمارة لقضاء حوائجهم والتوسيع عليهم في مصالحهم الخاصة[95].

4)النزاعات القبلية حول توزيع الماء بالمغرب الاوسط:

تحتل قضايا المياه حيزا مهما ضمن أدب النوازل إذ تزخر مجاميع النوازل الفقهية بأعداد هائلة من المسائل والقضايا المتعلقة بالماء، وقد خصص مدونوها فصولا وأبوابا مهمة في مؤلفاتهم لمثل هذه القضايا، خاصة المرتبطة بالنزاعات حول الماء ومن ضمنها المسائل المتعلقة بالنزاعات بين الأعالي والأسافل، والنزاعات بين أصحاب البساتين وأصحاب الأراحي، ثم التوترات التي تنتاب علاقة بعض المدن ببواديها بسبب المجاري المائية بالاضافة إلى مسائل أخرى تهم إقامة واستصلاح الآبار، ومد السواقي وشق الترع، وبناء السدود، وغيرها[96].

ويتجلى أثر القبيلة في تدبير النزاعات على الماء بالمغرب والأندلس في ما قامت به الأعراف والعادات من دور في توفير مناخ تشريعي مرن ومكيف مع البنى الاجتماعية والاقتصادية والنظم الادارية، والتدابير التقنية للمسألة المائية، وهو ما يعني تجذر "فقه الواقع" وانفتاحه على المجتمع، خاصة وأن ملكية الماء لم تكن ثابتة، بل تأثرت بالتحولات السياسية والعسكرية والطبيعية كذلك[97].

وقد سئل أبو سعيد بن لب في هذا الصدد: " عمن باع أرضا في أرض سقوية ولم يشترط المشتري ماء ولا ذكره البائع في العقد"[98]، كما سئل ابن السراج في هذا السياق ذاته عن "رسم مضمنه أن إنسانا توفي وترك من أحاط بميراثه، ...وأن من جملة ما كان من أملاكه نوبة من ماء في عنصر معروف ببلادهم، بينه بحدوده في الرسم المذكور، فأراد الورثة المذكورون أخذ نوبة موروثهم من ماء ذلك العنصر، وادعوا أنهم لا علم لهم بالرسم المذكور، وعارضهم من نازعهم في ذلك بأن الماء المذكور حبس على فلان وفلان ورثاه من الجدود، وأنه لا يحق للمتوفي المذكور في ذلك الماء، وأقاموا بينة بالسماع على ما ادعوه من التحبيس"[99].

واعتبر بعض الباحثين أن الماء هو المشكلة الإقتصادية الأولى للمغرب الإسلامي[100]، وأرجع غيره حدة تلك الخصومات إلى العامل البشري المرهون بضرورة توفير الشروط السياسية للتدبير السليم للماء[101]، في حين اهتدى البعض الآخر إلى أهمية البنى الاجتماعية في تفسير تلك التوترات[102]، أو بجعل الماء والعصبية إلى جانب الدين مفاتيح ثلاثة لفهم معالم تاريخ الغرب الاسلامي[103].

وعليه فإننا نتفق مع تلك الدراسات على حساسية الماء في تهديد السلم الاجتماعي بالمجال القروي إلى حد أصبح من المتواتر بالمجتمع القفصي أنه(إذا رأيت قوما يتخاصمون وقد علا بينهم الكلام فاعلم أنهم في أمر الماء) [104]، وتظهر أجوبة الفقهاء في تدبيرهم لقضايا الماء غالبا ما احتكموا إلى المرجعية الشرعية والعرفية في آن واحد، وبقدر ما احترمت أجوبتهم مقتضيات الشرع فإنها أبدت مرونة كبيرة في رعاية المعطيات المحلية وعوائد الناس، وتعاملوا مع هذه العوائد من منطلقات إيجابية تكرس عمليا"أنظمة قديمة" منطلقين من مبدأ "العادة القديمة" وتأكيد "أوفاق الجماعة"[105].

ومن الناحية الشرعية أيضا غالبا ما عمل الفقهاء في كافة هذه النزاعات والخصومات على تركيب الشرع وأعراف الناس، في أحكامهم بناء على ما يتوصلون به من رسومات وشهادات عدلية ونصوص ووثائق، يتم إغناؤها في الغالب بما يضيفه أهل الخبرة والمعرفة من توضيحات ضرورية في هذا المجال، مع الميل أكثر لتوظيف العرف والعادة وما جرى به العمل[106].

إضافة إلى العامل القانوني وعلاقته بالبنية القبلية فيتحدد من خلال القواعد الجوهرية الثلاث التي تقوم عليها مدونة الماء في الفقه المالكي بالمغرب والأندلس؛ والتي تجمع بين التشارك والأخذ بالعرف، ونفي الضرر، بما تضمنه من عدالة إجتماعية، أساسها المساواة بين الأطراف المنتمين للقبيلة الواحدة في الاستفادة من الماء، وترتيب الأولويات، وحماية المصلحة العامة للشركاء، حسب نوعية المياه وطبيعة النشاط المزاول(الشرب والسقي والطحن) [107].

إن الوفرة في نسبة الماء في نظام السقي تفرز التوافق والتضامن التعاقدي، إلا أن الدور نفسه يلعبه العرف والعادة في الدوائر السقوية الصغرى والمتوسطة للحيلولة دون تصدع البنية الاجتماعية المجهرية عند قلة الموارد الهيدرولوجية[108].

إن الحديث عن دور البنيات التقليدية في تدبير مياه السقي، لا بد من الاشارة الى تنوع أساليب ونظم استغلال الماء في ري الأراضي و أشكال استعمال وتوزيع المياه، والتي تستند إلى مجموعة من القواعد والقوانين العرفية[109].

كما يتعرض الفلاحي بعض الاكراهات التي تتمثل في الاساس في الصراع حول الثروة المائية، والتي ترتبط إما بتراجع صبيب المياه أو عدم إحترام الفلاحين لدورة السقي باستغلال المياه في غير الأوقات المحددة لهم خلسة وعلنا[110].

والماء العام لايمكن لأي شخص الاستلاء عليه" باستثناء مياه الآبار والعيون التي تدخل ضمن العقار الشخصي، وليس للآخرين عليها سوى حق الشرب"[111]، ويكتسب الإنسان المستغل للمياه المخصصة للسقي حق التصرف فيها والانتفاع بها عن طريق الاستعمال المتكرر والمتواصل لها سنويا، وبالتالي تصبح ذات أساس قانوني، أي أنه ينتفع من المياه ويتصرف فيها وفق العادات القديمة الموروثة، بمعنى أن استغلال المياه والتصرف فيها كافيين لخلق هذا الحق المكتسب –رغم أن التشريع الاسلامي والقانون الوضعي لا يتيحان حق الملكية الخاصة[112].

لقد ارتبط الماء بالأرض فحق استغلال الماء مرتبط بحق استغلال الأرض فالذي لا يملك الأرض لا حق له في الماء باستثناء حق الشرب وحق الاستعمال المنزلي، كما أن قيمة الأرض مرتبطة بدرجة توفر الماء، وفي حالة بيع الفلاح للأرض يبيع معها نصيبه من الماء[113]، وإن حرمان الفرد من الماء وفق بعض التقاليد والأعراف يعني فقدان انتمائه للجماعة، ومن ثم فإن الماء يشكل بموجب البعدين التشريعي والاجتماعي حقا من حقوق المواطنة بالمغرب والاندلس خلال الفترة الوسيطة[114].

غير أن استحضار العامل الاجتماعي والاقتصادي في النزاعات على الماء لا يجب أن يفهم منه أن"شؤون المعاش" كان لها الدور الحاسم في قضايا السقي، لأن الاقتصاد المغربي والاندلسي خلال العصر الوسيط لم تكن معالمه قد تبلورت كلية لتحريك عجلة التاريخ، مادام أن الانتاج اتسم بالعجز عن تحقيق الأمن الغذائي بفعل العجز المائي، كما أن العصبية ظلت طاغية على قضايا التثمير الفلاحي[115].

وتتمثل تلك النزاعات في الأنواع التالية:

أ)<u>النزاعات بين سكان الأعالي والأسافل</u>: احتلت العلاقة بين طرفي هذا النوع من النزاعات حيزا كبيرا من النوازل، لأنها تمثل أحد أهم المعالم الاجتماعية لمشكل الماء في البادية المغربية، ومالها من تداعيات ناتجة عن استفادة الأعالي من العامل الطوبوغرافي، وتضرر الأسافل من التفاوت التضاريسي والتقلبات المناخية[116].

وقد حدثت في عهد الرسول "ص" نزاع مشابه في نهري المدينة "مهزور ، ومذينب" فقض بأن يمسك العالي من الماء حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل[117]، وبهذه الطريقة أفتى سحنون، في إفريقية وعمم على كافة بلاد المغرب، حيث عند وصول الماء إلى الكعبين يطلق للأسافل118 وقدر ما بين 8 إلى 12 سم وهذه الطريقة الأكثر شيوعا واستعمالا عند فقهاء الغرب الاسلامي، وقد كانت متبعة في تلمسان خلال القرن 9هـ/15م من خلال فتوى المغيلي[119].

إن أحقية الأعالي على الأسافل: أي لساكنة المناطق العالية التي ينبع منها الماء أو النهر الحق في استغلال الموارد المائية المتوفرة وللأسافل الحق في الفائض"ورغم أن الاستفادة من الماء حق تنظمه الشريعة(حق الشرب) فإن الفرد لا يستفيد من هذا الحق إلا إنطلاقا من انتمائه للجماعة أو مشاركته في التعبئة، غير أ هذا الحق يختلف حسب الموقع الجغرافي من المنبع فأصحاب العالية لهم الأسبقية إنطلاقا من حقهم في بناء سدود التحويل في العالية، ومن تم يستفيدون من نصيب أكبر ...غير أن هذا الحق الطبيعي قد يتغير إذا ما وجدت في السافلة عشيرة بشرية ذات نفوذ مادي أو معنوي تفرض بواسطته الاستفادة، ويتم ذلك إما بحجزها لمياه السقي لفترة زمنية معينة أو باستلائها على المواقع الاستراتيجية لإقامة سدود التحويل، وقد يتدخل الانتماء الاثني أيضا لتغيير هذه القاعدة، حيث نجد المرابطين الشرفاء في بعض القرى يستفيدون من كمية أو فترات زمنية بغض النظر عن مساهمتهم في أشغال التعبئة، بل فقط انطلاقا من دورهم الاجتماعي، كحقوق زاوية أو ضريح"[120].

وقد سئل الفقيه أبو موسى بن مناس"عن قوم بينهم ماء الوادي وفي ذلك الوادي سدود بعضها فوق بعض، فغرس كل قوم على مائهم، ثم أن الماء قل ونقص، وكانت سنتهم قبل ذلك ينبع الماء من تحت كل سد، فلما انتقص الماء أراد الأسفلون أن يكسروا السدود"[121]، وهو مكا يعني أن مزارعي الأعالي يستأثرون بالنصيب الأكبر من الماء على حساب الأسافل، لهذا جاء جواب الفقيه أبو موسى:"تكسر السدود كلها ويرسل الماء إلى الأسفلين إن كانوا ينتفعون به، وإن كانوا لا ينتفعون ترك على حاله"[122]، وهو ما أدى الى تدخل الحاكم لحل النزاعات بين الفلاحين وتعويض الأضرار، كما فرضت الاحداث نفسها إحداث تنظيمات إدارية منها تعيين أمين على المياه أي مراقب بكل ناحية يراقب ترصفات الفلاحين وينقلها إلى المسؤول المباشر له والذي سمي "بصاحب الماء" [123].

وقد سئل ابن لب بخصوص نهر مشترك بين القريتي، لأهل القرية السفلى ساقية متفرعة منها يستغلونها وفق نوب منذ القدم، فقام الأعلون بجر ساقية من الوادي أضرت بالسافلة[124]، وقد أدت هذه التدابير إلى فقدان التوازن بن الطرفين لصالح الأعالي الذين يملكون آلية التحكم في الأسافل، ورغم اجتهادات الفقهاء وأهل البصر، بقولهم" إن اعتمر عليه جماعة وتشاحوا ...سقي الأعلى فالأعلى" [125]، وهو ما لم يحترم على أرض الواقع.

ب) إضافة إلى خلالفات أخرى منها خلاف حول ملكية الماء وحيازته الذي يسبب خصومات تعود الى التفاوت الطبوغرافي للحقول، ومرور السواقي في أرض الغير، والمعايير المعتمدة لكنس السواقي وإصلاحها، فقد سئل ابن لب"عن ساقية جرت عادة أهلها أ يخدمها عند الاحتياج إليها من زرع في تلك السنة ومن لم يزرع، إلى أن أبى بعض من لم يزرع أن يخدم مع أصحابه، وقال: لا أخدم ما لا منفعة لي فيه، هل يحكم عليه أم له"[126].

كما تظهر لنا إحدى النوازل التي طرحت على الامام سحنون في كون الواد يفسد أرض أحدهم بحفرها وتهديمها ثم يقوم بإرسابها في جهة أخرى، مما يخلق للاخر أرض جديدة صالحة للزراعة، حيث أجاب: "ما أفسد في أرض أحد فهي مصيبة به، وما أصلح في الأرض الأخرى فهي له"[127]، وهذا درءا للخلافات والاعتراض على حكم الله.

كما وردت نازلة تخص خليج-ربما يقصد به نهر- يشق مدينة تلمسان عند ابن مرزوق التلمساني، والمسألة تتكلم عن الضرر الذي يسببه هذ الخليج لأهل الدور المحاذية لهذا المجرى، ورفعهم دعوى بضرورة تحمل كل الأطراف التي يمر عليها أعباء وتكاليف الضرر حتى أصحاب الأرباض الواقعة خارج المدينة"[128].

ومما كان يؤجج النزاعات على الماء أن تلك النوبات كانت تتعرض في بعض الفترات للغصب والتعدي، فقد سئل ابن هلال "عن نوبة الماء التي تكون ببلد الظلمة بالغصب يشتريها منهم زناتة، ويقولون في شرائهم هذا: ليس شراؤنا إلا نفك منهم ذلك، ويقولون إذا كان من حقوق المسلمين نرده إلى يده"[129].

كما أن الرغبة في تجديد التجهيزات السقوية كالسدود والسواقي أو إحداث أخرى لم تكن من قبل[130]، وتغيير المشهد الزراعي بإدخال محاصيل بورية كالخضر والبقول المؤثرة سلبا على حصص الغير، ومحاولة تحويل مياه الري لإدارة الأرحاء[131]، فالمزارعون أحق بالماء على حساب نشاط المطاحن، وفي هذا يذكر الونشريسي:"أحق بالماء لسقي جناتهم من أصحاب الأرحاء، وإن كانوا أنشأو جناتهم بعد إنشاء أهل الأرحاء لأرحائهم...لأن الثمرات إن لم تسق في وقت سقيها هلكت، والأرحى لا تهلك بقطع الماء عنها، وإنما تنقطع المنفعة في ذلك الوقت"[132]، وهو ما نعتبره ترتيب لأولويات المشهد الفلاحي، وتفضيل للمنفعة العامة على الخاصة.

وعلى العموم فقد اتفقت كتب النوازل والخراج على مبدأ شرعي هو "باب الضرر" أي من تسبب في ضرر الآخرين وزرعاتهم فقد خرق العرف والقانون،

ويجب الخضوع لقيم الحديث النبوي الشريف:"الناس شركاء في ثلاث الماء، والكلأ والنار"[133].

الخاتمة:

ساهمت البيئة الجغرافية للمغرب الاوسط بتوفير مصادر عديدة للمياه وبحيازته لشبكة هامة من الانهار والأودية، استغلها سكان المنطقة بوسائلهم الخاصة، مما يسمح بفتح نزاعات خاصة أثناء مواسم الجفاف وشح المياه .

نظرا لأهمية الماء في الحياة الاقتصادية والاجتماعية فقد أدرجته الاعراف في قوانينها وتبناه الشرع في أحكامه، لهذا شدد ت البنى القبلية في تدبير الخصومات على الماء، وارتباط ذلك بتفاعل العوامل التشريعية والطبيعية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية، والذي جعل المسألة المائية بالبادية تستوحي ملامحها التاريخية من التأثير المتبادل، وبمستويات متفاوتة بين الجغرافيا والعصبية والانتاج والهندسة والدين والعرف.

يتضح مما سبق أن التداخل البنيوي بين الضوابط الفقهية النظرية و العادات والأعراف الاجتماعية بالمغرب الأوسط والتنظيمات القضائية في التشريع للماء روعي العرف والعادة في النسق الفقهي، كما كانت الأبعاد الدينية حاضرة في الأعراف.

تعكس المصنفات الفقهية حجم المجهودات التي بذلت للتوفيق بين الشرع ومعطيات الواقع الاجتماعي في قضايا الماء التي تخص ساكنة بلاد المغرب الاوسط

إن فلسفة توزيع مياه السقي في المغرب الاوسط، تهدف إلى تطبيق التنمية الاقتصادية بتوفير سيولة مائية منظمة للجميع، و إلى تحقيق التوازن الاجتماعي بين القبائل التي تستوطن المجال، كما تهدف كذلك إلى إزالة الأنانية والتمسك بالروح الجماعية والتصدي لأي خطر خارجي.

إن التملك الجماعي للماء كان على الدوام مصدر اضطراب، فالأنهار وما في معناها، كانت تخترق عدة جماعات تبني حياتها الاقتصادية على نفس الموارد، كما أن الجماعة الواحدة تنقسم الى عائلات، مما يجعل مسألة التملك الجماعي للماء عنصر خلاف دائم، لا سيما أن الاستغلال يتدرج من الأعلى إلى الأسفل، وهو تدرج يكون فيه خلاف بسبب منسوب الماء والتغيرات المناخية والتدخلات البشرية بانشاء السواقي والمصارف، ودائما.

المراجع

1) عبد العزيز فيلالي: الماء والمجتمع في المغرب الأوسط من خلال النوازل، ضمن كتاب بحوث في تاريخ المغرب الأوسط، في العصر الوسيط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص134.

2) عبد القادر آيت الغازي: التدبير الجماعي للماء وقضاياه بين العرف والشرع من خلال نوازل فقهية ونصوص عرفية، ضمن أعمال كتاب جماعي المؤسسات الجماعية وقضايا التدبير المشترك بالمغرب، تنسيق علي بن طالب وآخرون، 2018، ص409.

3) سناء عطابي: استغلال المياه في المغرب الأوسط، من خلال المصادر الفقهية، ضمن كتاب جماعي مغرب أوسطيات، دراسة في تاريخ وحضارة الجزائر في العصر الاسلامي، الوسيط، إشراف علاوة عمارة، مكتبة إقرأ، قسنطينة، ط1، 2013، ص177.

4) ابن حوقل: صورة الأرض، مكتبة الحياة، بيروت، 1979، ص86.

5) مجهول: الاستبصار في عجائب الأمصار، تحقيق سد زغلول عبد الحميد، دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية، ص172.
6) ابن سعيد المغربي: الجغرافيا، منشورات المكتب التجاري، بيروت، 1970، ص126.
7) جمال أحمد طه: قضايا المياه والحدود وأثرها على أوضاع الفلاحين في إفريقية إبان العصر الأغلبي من خلال النوازل الفقهية، ضمن كتاب دراسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للغرب الاسلامي، دار الوفاء، الاسكدرية، ط1، 2008، ص236.
8) بنميرة عمر: النوازل والمجتمع، مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط، جامعة محمد الخامس، أكدال، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، الرباط، 2012، ص292.
9) نزهة المشتاق في اختراق الأفاق، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1989،ج1، ص260.
10) ابن فضل الله العمري: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، تحقيق مهدي نجم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2010، ج2، ص181
11) مجهول: الاستبصار، ص166، 173.
12) البكري: المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، وهو جزء من كتاب المسالك والممالك، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دت ، ص77.
13) البكري: المغرب، ص79.
14)Gsell .Ct; Op. Cit., Flle n°31 TLEMCEN, Cartes et Notice, p. 2.
15) البكري: المغرب، ص61..
16) شكيب أرسلان: الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية، مكتبة الحياة بيروت،1936، ج1، ص69.
17) يسميه البكري أسلن.المغرب، ص79.
18) مجهول: الاستبصار، ص134.
19) وهي أرشكول، عند ابن حوقل، ص53؛ وأرشقول عند الإدريسي، ج1، ص172.
20) هو نهر التافنة حاليا.
21) مجهول: الاستبصار، ص134.
22) ياقوت الحموي: معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1977، ج5، ص53.
23) ابن سعيد المغربي: كتاب الجغرافيا، ص140.
24) حسن الوزان: وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي، ومحمد الأخضر، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط2، 1983، ج2، ص159.
25) ابن سعيد المغربي: كتاب الجغرافيا، ص142.
26) نفسه، ص142.
27) ابن حوقل: المصدر السابق، ص78.
28) البكري: المغرب، ص58.
29) ابن فضل الله العمري: مسالك، ج4، ص125.
30) الحميري: الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، مكتبة لبنان، 1984، ص135.
31) حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص63.
32) عبد القادر آيت الغازي: المرجع السابق، ص387.

33) بونبات محمد: حقوق الماء في المغرب(مقاربة للنوازل والأعراف وقانون الماء) سلسلة آفاق القانون 4، المطبعة والورقة الوطنية، مراكش، 2000، ص21.
34) بنميرة عمر: المرجع السابق، ص194-195.
35) الونشريسي: المعيار ، ج3، ص92، 97-99؛ و ج6، ص39، 439؛ و ج9، ص62.
36) عبد القادر آيت الغازي: المرجع السابق، ص409.
37) الونشريسي: المعيار، ج8، 424.
38) أحمد الفرسطائي: القسمة وأصول الأرضين، تحقيق بكير بن محمد الشيخ بالحاج، ومحمد صالح ناصر، جمعية التراث، القرارة، غرداية، 1997، ص110.
39) القسمة وأصول الأرضين، ص111.
40) صباحي محمد: نظرة على قانون المياه، مجلة كلية الآداب، العدد16، تطوان، 2011، ص2.
41) يوجد السؤال المذكور مع أجوبته المتداولة في مجموع خطي بخزانة ابن يوسف بمراكش تحت رقم:348 كما يوجد بنصه ونص الاجابة في" نوازل الرسموكي" مخطوط الخزانة العامة، الورقة239، وما بعدها. نقلا عن عبد القادر آيت الغازي: المرجع السابق، ص397، هامش 25.
42) الونشريسي: المعيار، ج9، ص70.
43) مصطفى أعفير: المرجع السابق، ص413.
44) أحمد الفرسطائي: المصدر السابق، ص111.
45) سناء عطابي: المرجع السابق، ص190.
46) ابن رشد: الفتاوى، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي، بيروت، دار الغرب الاسلامي، 1987، ج1، ص186-187؛ و الونشريسي: المعيار، ج5، ص423.
47) رد أحمد بابا السوداني(ت 1036ه) على سؤال يحي بن عبد الله الحاحي. أنظر نوازل جزولة، الورقة 243-244، نقلا عن العبادي حسن: فقه النوازل في سوس، فضايا وأعلام، منشورات كلية الشريعة، أكادير، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1999، ص441.
48) أسكان الحسين: العلاقة بين إزرف والشرع خلال العصر الوسيط، ضمن أعمال ندوة "القانون والمجتمع بالمغرب" منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، 2005، ص27.
49) محمد الطويل: الفلاحة المغربية في العصر الوسيط، رسالة لنيل دبلوم دراسات عليا في التاريخ، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1987-1988، ص95-97.
50) حسن الوزان: المصدر السابق، ج1، ص113-114.
51) الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والاندلس والمغرب، خرجه جماعة من الباحثين بإشراف محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، المملكة المغربية، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1981، ج8، ص5 وما بعدها.
52) حسن الوزان: المصدر السابق، ج1، ص294.
53) بنميرة عمر: المرجع السابق، ص301.
54) الفرسطائي: القسمة وأصول الأرضيين، ص112.
55) نفسه، ص111.
56) الونشريسي: المعيار، ج5، ص112.

57) مصطفى أعفير: البنيات التقليدية وتدبير مياه السقي بالجنوب الشرقي المغربي (نموذج واحة دادس)، ضمن أعمال كتاب جماعي المؤسسات الجماعية وقضايا التدبير المشترك بالمغرب، تنسيق علي بن طالب وآخرون، 2018، ص413.
58) عزالدين عمرو موسى: النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن 6 هجري، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط1، 1989، ص64.
59) بنميرة عمر: المرجع السابق، ص292.
60) عزالدين عمرو موسى: المرجع السابق، ص64.
61) الناصري السلاوي: الاستقصاء في دول المغرب الأقصا، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1955، ج4، ص83.
62) حسن الوزان: المصدر السابق، ج1، ص11؛ وعزالدين عمرو موسى: المرجع السابق، ص59
63) سناء عطابي: المرجع السابق، ص200.
64) الحميري: المصدر السابق، ص480.
65) مجهول: الاستبصار، ص165؛ وعبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص147.
66) محمد آيت حمزة: النظام السقوي التقليدي وتنظيم المجال في جنوب المغرب، نموذج حوض دادس، مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية، الرباط، العدد13، 1990، ص135.
67) بنميرة عمر: المرجع السابق، ص294، 300.
68) محمد بن عميرة: الموارد المائية وطرق إستغلالها ببلاد المغرب من الفتح إلى سقوط الموحدين، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 2005، ص227 وما بعدها.
69) الإمام مالك: الموطأ، رواية يحي بن يحي، تحقيق محمد الصدقي العطار ، المكتبة الشرقية، 2010، (كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق، حديث رقم 1450)، ص374
70) الامام سحنون: المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، 2005، ج6، ص196-197.
71) الونشريسي: المعيار ج8، ص6 وما بعدها. ج5، ص111-116.
72) إبراهيم بن هلال السجلماسي: الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، طبعة حجرية، 1901، ص461.
73) الحسني عمر: تيريم كعرف لتوزيع مياه السقي بواد دادس، مقال منشور بموقع www.dades-infos.com
74) مصطفى أعفير: المرجع السابق، ص415.
75) كما تسمى في بعض المناطق بالخرائق والأفلاح ويقال أنها ظهرت في البداية في منطقة وادي الرافدين ثم انتشرت الى بقية المناطق. عبد العزيز الأعرج: فقارات توات، تيميمون، بيت التغذية وتوزيع المياه ودورها في حركية المجتمع ونشاطاته، ضمن الندوة الدولية الثالثة: الماء والتعمير ببلاد المغرب في العهدين القديم والوسيط، نشر محمد حسن، تونس، 2009، ص97-121.
76) بنميرة عمر: المرجع السابق، ص305.
77) محمد آيت حمزة: المرجع السابق، ص136.
78) الونشريسي: المعيار، ج5، ص12، 149-150، 154.
79) بنميرة عمر: المرجع السابق، ص302..
80) الونشريسي: المعيار، ج7، ص11-12

81) Mountasser EL Madani : Collectivité traditionnelles et espace ruraux montagnard dans les zones d'arrière-pays atlasiques méridionaux : la cas d'ait Sedrate du Dadss, thèse de 3ème cycl, Université d'Aix –Marseille II.

82) مصطفى أعفير: المرجع السابق، ص421.

83) الونشريسي: المعيار، ج8، ص32.

84) محمد مزين: وثيقة جديدة حول توزيع المياه بفاس، مجلة كلية الآداب، فاس، العدد2-3 سة 1979-1980، ص392.

85) محمد الطويل: المرجع السابق، ص96.

86) محمد الطويل: المرجع نفسه، ص97.

87) الونشريسي: المعيار، ج5، ص111-112.

88) ابن عذارى: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب (قسم الموحدين)، تح محمد إبراهيم الكتابي ومحمد زنير ومحمد بن تاويت وعبد القادر زمامة، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط1، 1985، ص43.

89) حسن حسني عبد الوهاب: ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية، ج3، ص111.

90) التنسي: نظم الدر والعيقان في بيان شرف بني زيان، تحقيق محمود بوعياد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص140؛ وعبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص149.

91) التنسي: المصدر نفسه، ص168.

92) GOVLIN : le maghreb central à l'époque des zirides P139.

93) مجهول: الاستبصار، ص172.

94) بنميرة عمر: المرجع السابق، ص300.

95) محمد العقباني(ت871هـ/1468م): تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق علي الشنوفي، مجلة الدراسات الشرقية، 1967، ص67.

96) بنميرة عمر: قضايا المياه بالمغرب الوسيط من خلال أدب النوازل، ضمن أعمال ندوة التاريخ وآداب النوازل، منشورات كلية الآداب بالرباط، المحمدية، مطبعة فضالة، ط1، 1995، ص77.

97) سعيد بنحمادة: المرجع السابق، ص41.

98) الونشريسي: المصدر السابق، ج8، ص383.

99) المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، صححه عمر بن عباد، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، المغرب، مطبعة فضالة المحمدية، 1998، ج8، ص264-265.

100) عزالدين عمرو موسى: المرجع السابق، ص60.

101) محمد الطويل: المرجع السابق، ص39-40.

102) بنميرة عمر: النوازل والمجتمع، ص408-409.

103) محمد مزين: التاريخ المغربي ومشكل المصادر، نموذج النوازل الفقهية، مقال في مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد بن عبد الله، فاس، العدد2، 1985، ص118.

104) ابن عذارى: المرجع السابق، ص338.

105) فتحة محمد: النوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي، من القرن6-9هـ/12-15م ، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، الدار البيضاء، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، ط1، 1999، ص373.
106) فتحة محمد: المرجع نفسه، ص369؛ و عبد القادر آيت الغازي: المرجع السابق، ص394.
107) الونشريسي: المعيار، ج8، ص381-382، ج9، ص290؛ و سعيد بنحمادة: قانون الماء في التشريع المالكي بالمغرب والاندلس، مجلة الاستذكار، المجلس العلمي المحلي، مكناس، العدد 1، السنة الاولى، 2007، ص76-89.
108) سعيد بنحمادة: الماء والانسان في الاندلس خلال القرنين 7 و 8 هجري/13و 14 م، مساهمة في دراسة المجال والمجتمع والذهنيات، أطروحة دكتوراه في التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة المولى إسماعيل، مكناس، 2005-2006، ص33-40.
109) مصطفى أعفير: المرجع السابق، ص411-412.
110) مصطفى أعفير: المرجع السابق، ص421.
111) لمراني علوي محمد: قضايا الماء في بلاد المغرب الأقصى من خلال كتب النوازل الفقهية" المعيار المعرب للونشريسي كنموذج" كتاب الماء في تاريخ المغرب، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، عين الشق، سلسلة ندوات وناظرات، رقم 11، مطبعة المعارف، الرباط، 1999، ص52-54.
112) عبد العزيز بويحياوي و عبد الواحد العمراني: الأعراف المحلية المعتمدة في تدبير مياه السقي، ضمن أعمال كتاب جماعي المؤسسات الجماعية وقضايا التدبير المشترك بالمغرب، تنسيق علي بن طالب وآخرون، 2018، ص429.
113) مصطفى أعفير: المرجع السابق، ص417.
114) سعيد بنحمادة: أثر البنية القبلية في تدبير النزاعات على الماء بالمغرب والاندلس"المحددات والتجليات" مجلة هيسبريس تمودا، كلية الآداب والعلوم الانسانية، الرباط، العدد44، 2009، ص42.
115) محمد عابد الجابري: العصبية والدولة، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ط4، 1984، ص264-265.
116) سعيد بنحمادة: أثر البنية القبلية، ص51.
117) الموطأ، ص374.
118) الونشريسي: المعيار، ج8، ص426.
119) سناء عطابي: المرجع السابق، ص196.
120) محمد آيت حمزة: المقال السابق، ص135.
121) القاضي عياض وولده محمد: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تحقيق محمد بن شريفية، بيروت، دار الغرب الاسلامي، 1990 ص123.
122) القاضي عياض: المصدر نفسه، ص123.
123) حسن حسني عبد الوهاب: المرجع السابق، ج3، ص319.
124) الونشريسي: المعيار، ج8، ص383.
125) الشاطبي: فتاوى الشاطبي، تحقيق وتقديم محمد أبو الأجفان، مطبعة الكواكب، تونس، ط2، 1985، ص163.
126) المهدي الوزاني:المصدر السابق، ج8، ص266.
127) جمال أحمد طه: المرجع السابق ص239-240.

128) ابن مرزوق التلمساني: الروض البهيج في مسائل الخليج، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية، رقم1342 ورقة 26، نقلا عن سناء عطابي: المرجع السابق، ص182-183.
129)عبد العزيز بن الحسن مهدي الزياتي: الجواهر المختارة فيما وقفت عليه من النوازل بجال غمارة، مخطوط، تطوان، ميكروفيلم رقم 897، ص201. نقلا سعيد بنحمادة: أثر البنية القبلية، ص54.
130) المهدي الوزاني: المصدر السابق، ج8، ص264-278؛ والونشريسي: المعيار، ج8، ص193، 391-392.
131) سعيد بنحمادة: أثر البنية القبلية، ص51.
132) المعيار، ج8، ص16، 389.
133) عمر بنميرة: المرجع السابق، ص307.